**دروس مقياس: القانون الدولي لحقوق الانسان**

**السنة الاولى ماستر ، تخصص: القانون الدولي العام**

* **الاستاذ: مرزوقي عبد الحليم**

**السنة الجامعية: 2019- 2020**

**السداسي الثاني**

**المحور الثاني: تبلور الاعتراف العالمي بحقوق الانسان**

اصبحت الحرب العالمية الثانية محطة جوهرية في بلورة جديدة، وفي اعادة توجيه وضبط للعلاقات الدولية، على ضوء نتائجها واثارها، وتعتبر مسالة تطور القانون الدولي لحقوق الانسان من المسائل التي تأثرت بهذا الحدث، وعليه يمكن ان نلمس مدى التغير الذي طرا على النظرة الى اهمية مسالة حقوق الانسان من قبل اشخاص المجتمع الدولي سواء قبلها او بعدها.

**اولا: حقوق الانسان قبل الحرب العالمية الثانية:** رغم ان الاعتمام الحقيقي بمسالة حقوق الانسان ظهر جليا بعد الحرب العالمية الثانية الا ان ذلك لم يمنع من الحديث عن كون المجتمع الدولي قبلها عرف مجموعة من القواعد القانونية التي اوجدها لأجل حماية بعض الفئات الانسانية وتدخل في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان، نلخص اهمها فيما يلي**:**

1. **معاملة الاجانب:** الاجنبي هو كل من ليست له جنسية الدولة التي يعيش فوق اقليمها، سواء كان يحوز جنسية دولة اخرى، او كان عديم الجنسية اصلا، وعليه فقد ساهمت فكرة حماية هذه الفئة في نشأة القانون الدولي لحقوق الانسان.

**ا-** **فكرة الحد الادنى في معاملة الاجانب**: اصبحت تخضع معاملة الاجنبي لجملة من القواعد التي كانت ذات طابع عرفي تعرف بمعيار الحد الادنى، وهي بذلك تصبح نوعا من القيود على سيادة وسلطة الدولة في مواجهة المقيمين على اقليمها، ونحن عرفنا سلفا انه من خصائص حقوق الانسان انها تشكل قيدا على سيدة الدولة، ويشمل الحد الادنى المقرر ما يلي(1):

* الاعتراف لهم بالشخصية القانونية والحرمة الشخصية.
* الحق في عدم التجريد من الملكية.
* الحق في محاكمة عادلة، سواء في المسائل الجزائية او المدنية او التجارية .
* عدم جواز احتجازهم تعسفيا ومعاملتهم معاملة لائقة في اماكن الاحتجاز.
* حماية حرياتهم من اعمال العنف والاضطرابات التي قد تلحق بهم وبأموالهم اضرارا.
* يمنع ابعاد الاجانب بشكل تعسفي ومصادرة اموالهم وممتلكاتهم الا لغاية المصلحة العامة شرط تعويضهم بالعدل.
* تمكينهم من جملة من الامتيازات ذات الطابع الحمائي كنظام الحماية الدبلوماسية.

ب- **نظام الامتيازات الاجنبية**: تستند الى فكرة مؤداها وجوب اخضاع الاجانب المقيمين خارج دولهم الى الاختصاص الشخصي لدولة الجنسية، استناد على مبدا شخصية القوانين، والذريعة الحقيقية حماية الاوروبيين المسيحيين في خارج اوروبا بالتحديد في( الصين، الدولة العثمانية، ايران..) مع تمكينهم من ممارسة الحرية الدينية والتجارة والتنقل، وقد شملت الحماية في القرن 18 حتى رعايا الدولة العثمانية العاملين في قنصليات الدول المسيحية المستفيدة من النظام(2).

ج- **نظام الحماية الدبلوماسية**: يعتبر سلطة تقديرية للدولة وتملك التصالح عليها او التنازل وليست حقا مقررا للأفراد، ويشترط لإعمالها مجموعة شروط، وبمقتضاها تتبنى دولة الفرد المضرور من العمل غير المشروع قضيته دوليا في حال نزول دولة الاقامة عن مستوى المعاملة التي يحتفظ بها القانون الدولي للأجانب(3).

1. **التدخل لأغراض انسانية**: يعرف التدخل لأغراض انسانية بانه استخدام للقوة من قبل دولة او مجموعة دول ضد دولة اخرى دون ترخيص دولي، لأجل انهاء انتهاكات حقوق الانسان في تلك الدولة المستهدفة(4)، وبالتالي تعتبر مظهرا من مظاهر شرعنة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو يختلف في مفهومه عن مفهوم المساعدة الانسانية، رغم كونه نوعا من انواع التدخل بصورة عامة وواسعة، ولكن رغم ذلك فهو يفيد انتهاك التزام دولي يقوم على اساس عدم التدخل، واحترام سيادة الدولة، او احترام اختصاصها الاقليمي، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فالمساعدة الانسانية تشمل تقديم جملة خدمات صحية او غذائية، وقد اضحت هذه التدخلات سلوكا لدى العديد من الدول الاوروبية، خاصة منذ القرن 19 مثالها تدخل حلف فرنسي بريطاني روسي في اقاليم خاضعة للدولة العثمانية لمساعدة الثوار اليونانيين ضد العثمانيين عام 1850، بداعي التمييز على اساس ديني ضدهم، وكذلك تدخل تحالف من 08 دول على راسها فرنسا والمانيا واليابان وامريكا وبريطانيا وايطاليا في اقاليم تابعة للصين، بداعي قمع الثورة ضد الاجانب" ثورة البوكسير"(5)، خاصة عمليات القتل ضد عمال مد السكك الحديدية، وكذلك المبشرين المسيحيين، خصوصا في مقاطعات " شاندونغ" و"شانجي**"** والعاصمة " بيجين"(6).
2. **ابرام معاهدات واتفاقيات لصالح بعض الفئات الضعيفة او ذات مواضيع تتعلق بحقوق الانسان:** المعلوم ان قيام دولة ما بإبرام معاهدة او اتفاق يعني ان هذه الدولة اقرت بان هذه المسائل المتضمنة في الاتفاقية او المعاهدة لم تعد من صميم سلطانها الداخلي، بل غدت مسالة دولية، وفي هذا الصدد نذكر عدة معاهدات واتفاقيات منها مثلا معاهدات واستفاليا 1648، والتي يعد اهم ما جاء فيها النص على مبدا الحرية الدينية(7)، لكن حقيقة هذا المبدأ وتطبيقه يكون بين المسيحيين فقط سواء كانوا كاثوليك ام بروتستانت، بمعنى لك الحرية في ان تكون كاثوليكي ام بروتستانتي ولا يجوز الصراع بين الطرفين حول الامر(8).

كما ظهرت بوادر تحريم الرق والاتجار بالبشر، بالإضافة الى انه تم ابرام سنة 1859 بعد نهاية حرب القرم معاهدة باريس والتي صاغت الوجه السياسي لأوروبا خلال القرن 19 وكانت مدخلا لتطور القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الانسان، خاصة وان ذريعة الصراع الديني كانت ظاهرة منذ البداية، وانتهت الحرب بين الدولة العثمانية مع حلفائها فرنسا وبريطانيا من جهة وروسيا القيصرية من جهة ثانية بخسارة الروس، واعترفت الدولة العثمانية - ولو كان ذلك بغرض استمالة وكسب ود الراي العام الاوروبي- بمجموعة من الحقوق للأقليات الدينية في الدولة العثمانية، وكل هذا تمهيدا لتوقيع معاهدة باريس في فيفري1856 هذه الاخيرة نصت على عدة نقاط اهمها حرية الملاحة في نهر الدانوب، وتشكيل لجنة للإشراف على ذلك، والاستقلال الذاتي لبعض الاقاليم التي تشكل دولة رومانيا حاليا ضمن الدولة العثمانية، وان يتم احترام استقلال هذه الاخيرة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مقبل تعهدها بتحسين احوال الرعايا المسيحيين في البلقان واعترف السلطان العثماني بالمساواة التامة بين جميع الرعايا على اختلاف مذاهبهم ودياناتهم(9).

كما تمكن المجتمع الدولي من وضع عدة قواعد تم مراعاتها اثناء الحروب وتهدف لانسنة هذه الحروب، عرفت فيما بعد بقواعد القانون الدولي الانساني، ولعل اهم هذه الاتفاقيات خلال هذه الفترة اتفاقية جنيف الاولى 1864، جنيف 1907ـ اتفاقيات لاهاي 1889- 1907، اضافة الى اعلان سان بطرس بارغ(10).

1. **انشاء عصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى:**

لم يكن الاهتمام بحقوق الانسان من خلال عهد العصبة بقدر اهميتها، حيث لم يتضمن العهد نصوصا خاصة بتقرير الصفة الدولية لحقوق الانسان، وذلك اذا ما استثنينا ما جاء من التزام اعضاء العصبة بان يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الاقاليم الخاضعة لإدارتهم، وايضا النص على احترام الشعوب التي تسكن الاقاليم الخاضعة لنظام الانتداب .

كما ان عهد عصبة الامم نص على بعض القضايا المتعلقة بالتزامات في شكل تعهدات الدول، وبالتالي يعني الاهتمام بشكل غير مباشر لحقوق الانسان اذ ان العهد لا يشير الى حقوق الفرد بشكل مباشر، وانما يقر بعض الحقوق لأفراد بصفتهم الجماعية ففي عهد العصبة لا يعد حق تقرير المصير كحق جماعي مبدأ قانونيا وانما التزام على اعضاء العصبة خاصة فرنسا وبريطانيا بوصفهما قوى عظمى.

كما ان عهد العصبة تضمن قواعد واحكام تلتزم الاطراف المشاركة فيها وتمس القضايا المرتبطة بوجود الانسان لا سيما الحقوق الجماعية للمجتمعات البشرية ومنها قضية الحرب حيث لم يجرم عهد العصبة بشكل نهائي وانما تضمن تدابير سلمية يمكن بواسطتها الاستغناء عن الحرب (المواد 12،13،15)، فطالما الوسائل السلمية تستنفذ فلا يلجا الى الحرب وهذه الوسائل لتحكيم القضاء الدولي او اللجوء الى مجلي العصبة، كما يعاقب كل عضو لدا الى الحرب اقتصاديا وماليا وحتى عسكريا كما يمكن ان يطرد من العصبة.

ا- **نظام الانتداب(11)**: نظام الانتداب المنصوص علية بنص المادة 22 من عهد العصبة جعل منها تهتم بحقوق مجموعات بشرية( الاعتراف بحق الفرد في نطاق جماعي) للوصول الى مرحلة من التقدم لكي تنهض بقدراتها وحتى تستطيع ممارسة حقوقها حماية لمصالحها الوطنية بالإضافة الى نص المادة 23 المتضمنة على تعهد اعضائها ب:

* السعي الى توفير ضمان ظروف عمل عادلة وانسانية للنساء والرجال والاطفال في بلادهم وفي جميع البلاد التي تمتد بهم علاقاتهم التجارية والصناعية، سواء بسواء وتحقيقا لهذا الغرض يتعهدون بالعمل على انشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها .
* العمل على توفير المعاملة العادلة لسكان الوطنيين في الاقاليم المشمولة برعايتهم

وعليه يمكن القول ان عهد العصبة لم يتطرق الى حقوق الانسان المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وانما عالج هذه الحقوق في اطار الحقوق الجماعية المرتبطة بتقرير مصير الجماعات التي طانت تابعة لدول اخرى، وفي ظروف قاسية لذا فرض الانتداب على اقاليم هذه الجماعات لغرض تطوير انظمة الحكم فيها لتصل الى امكانية ان تحكم نفسها بنفسها.

ب – **نظام حماية الاقليات(12)**: خلال هذه الفترة التي تميزت بإبرام المعاهدات الدولية، وكان من بين مواضيع هذه المعاهدات حماية الاقليات، خاصة كما اشرنا بين الدول الاوروبية والدولة العثمانية، ومن بين ما اشارت اليه(13):

* الالتزام بحماية الاقليات
* منح الاقليات حق تقديم شكوى لمجلس العصبة

كما تظهر في نفس الموضوع ايضا معاهدة فينا 1815 والتي نصت على الحرية الدينية(14)، وضمان الحريات والحقوق الفردية لكل الافراد دون تمييز على اساس عنصري، وكذلك حرمت تجارة الرقيق.

ان نظام حماية الاقليات في عهد عصبة الامم كان ذا طبيعة اتفاقية، ولكن لم يجر تطبيقه في سائر مناطق العالم، وانما جاء تطبيقا لبعض النصوص الاتفاقية لمواجهة المشاكل ذات النتائج السياسية الخطيرة في بلدان معينة وبالأخص بعد اجراء بعض التغيرات للمناطق الحدودية كشرط للاعتراف بالدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الاولى(15).

وتنقسم الوثائق الدولية التي تضمنت نصوصا خاصة بحماية الاقليات الى ثلاثة انواع(16):

* اتفاقيات الاقليات بين دول الحلفاء من جهة والدول الجديدة، او الدول التي تغيرت حدودها الاقليمية من ناحية اخرى، مثال ذلك: الاتفاقيات مع بولندا ، رومانيا، اليونان...
* معاهدة السلام بين المنتصرين – دول الحلفاء- والبلدان الخاسرة في الحرب العالمية الاولى مثل: بلغاريا، النمسا، تركيا...
* الاعلانات الرسمية التي اصدرتها بعض الدول، والتي تعهدت فيها بالالتزام بالمعاهدات الدولية وحماية الاقليات كشرط للانضمام لعصبة الامم.

وقد اقرت هذه الاتفاقيات جملة من الحقوق والحريات للأقليات الوطنية نذكر منها(17):

* الحق في الحياة والحرية
* الحق في الجنسية
* حق ممارسة الشعائر الدينية في اطار النظام العام والآداب العامة.
* المساواة امام القانون.

ج- **منظمة العمل الدولية(18)**: انشأت عام 1919 كهيئة مرتبطة بعصبة الامم وقد ابرم في اطار المنظمة عدد من الاتفاقيات لتعزيز حقوق الانسان في مجال العمل مثل:

* الحق في العمل
* الحق في التمتع بظروف العمل الملائمة والعادلة
* الحق في الضمان الاجتماعي
* الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها
* الحق في مستوى ملائم للمعيشة
* حرية الراي والحرية النقابية

وتؤكد ديباجة ميثاق المنظمة على امكانية اقامة سلام عالمي ودائم على اساس العدالة الاجتماعية، لتحقيقها لابد من تنظيم قضايا انسانية تساهم على تحقيق الرفاهية وتحسين ظروف الحياة والعمل، ومن هذه القضايا نجد مثلا تنظيم ساعات العمل، و حماية العمال من الامراض والعلل والاصابات الناجمة عن عملهم وكفالة معاش مرح عند الشيخوخة، وحماية الموظفين والمستخدمين خارج اوطانهم، مع تأكيد الحرية النقابية، وعلى مبدا تكافؤ الاجر عند تكافؤ العمل، وتنظيم التعليم الحرفي والمهني...

* **ملاحظة: تم جمع مادة هذه الدروس من المراجع التالية ( يمكن الاطلاع عليها لأجل التوسع اكثر):**
* محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014.
* **القانون الدولي لحقوق الانسان**: مقال منشور على الموقع: <https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>
* **ميثاق الامم المتحدة** منشور على الموقع: : <https://www.un.org/ar/charter-united-nations>
* للاطلاع على **نصوص المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية** ، منشورة على الموقع كل الوثائق المذكورة في المتن:

<http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19>

* بطاهر بوجلال، **دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان**، 2004، منشور على الموقع:

<https://www.dmeforpeace.org>

* **النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية**، منشور على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm>
* معروف عمر كول، **عصبة الامم وحقوق الانسان**، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الانسانية ، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010.

## زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:

## <https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm>

* علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2005.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الانسان :الحريات الاساسية، دار قنديل، عمان، 2008.
* ميثاق منظمة العمل الدولية، منشور على الموقع: <https://www.ilo.org>
* حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2015
* **الهوامش:**

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014، ص15، 16.

وانظر ايضا:

القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع: <https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص17، 18
2. المرجع نفسه، ص18، 19
3. المرجع نفسه، ص22.
4. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص24
2. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص30
2. المرجع نفسه، ص30
3. المرجع نفسه، ص31
4. المرجع نفسه، ص31، 32
5. المرجع نفسه، ص32-35
6. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. المرجع نفسه.
2. معروف عمر كول، عصبة الامم وحقوق الانسان، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الانسانية ، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010، ص 227.
3. المرجع نفسه، ص227، 228.
4. المرجع نفسه، ص228.
5. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص37-39
6. انظر المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة منشور على الموقع: :

<https://www.un.org/ar/charter-united-nations>

1. انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة.
2. انظر المادة 01 من الميثاق نفسه.
3. النظر المادة 55 من الميثاق نفسه.
4. النظر المادة 56 من الميثاق نفسه.
5. النظر المادة 68 من الميثاق نفسه.
6. للاطلاع على نصوص كل المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية ، منشورة على الموقع:

[**http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com\_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19**](http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19)

1. بطاهر بوجلال، دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان، 2004، منشور على الموقع:

<https://www.dmeforpeace.org>

1. المرجع نفسه، ص21، 22.
2. انظر المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة .
3. بطاهر جلول، المرجع السابق، ص27
4. المرجع نفسه، ص34
5. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص73
6. بطاهر جلول، المرجع السابق، ص34
7. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm
8. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص75
9. المرجع نفسه، ص76

## زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:

## https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm

1. المرجع نفسه.